العفو ولكن ان كان قبل الدخول يجب نصف المسمى وان كان بعد الدخول يجب كمال
المسمى وذكر محمد رح في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب الحد عليه اشتبه عليه او لم يشتبه كذا
في ملتقط صدر الاسلام وذكر في الذخيرة والاصرار على هذا ليس بشرط في القضاء
حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت لا يصدق القاضي لكن فيما بينه وبين الله عز وجل
ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم عليه امراته كذا قيل وفيه نظر وقد ذكر في كتاب النكاح
اذا قال لامراته هذه اختي من الرضاعة او اختي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اوهمت او اخطأت فله ان يتزوجها استحسانا وفي المغني في النكاح
قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها ثبت حرمة المصاهرة قيل ان السائل
والمسؤل مازلان قال ابو الليث ولا يصدق انه كذب في ايمان مجموع النوازل رجل
له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه ولو قال ذلك لجارية غيره تحل لابنه وله
ان يكذبه لان الظاهر يشهد له الخلوة بامراته لا تحرم ابنتها هو الصحيح ولو قال لجارية
هذه بنتي وهي معروفة النسب من الغير ثبت البنتية بالاقرار في حق العتق ولا يثبت
في حق النكاح ما لم يقل كما قلت في باب ام الولد التي لم تلد من صاحبها من مبسوط خواهر زاده
لا يلفظ في الايلاء من فتاوى قاضي خان لو قال اگر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو
شيئا يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان
ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فراز کنم تا یک سال فعلي
كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع وفي الخزانة قال لامراته
اگر من تا یک سال دست دراز کنم بتو فعلي كذا فجامعها فهما ولو الفرج لا يحنث
ولو تركها اربعة اشهر بانت لانه يراد به الجماع فان قال لامراته اگر با تو بستر کنم
فكذا وحلف بالطلقات الثلث ان لم يتو الجماع لا ينصرف الى الجماع ولا يصير موليا لانه
غير مستعمل في ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها فاذا اطلق يطلق
بهذا الفعل الحقيقي لا يطلق اذا قربها في غير دخوله في فراشها فان نوى القربان
صدق في بينونتها بترك قربانها في اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخوله
في فراشها معها من غير قربان وهل يقع بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش



زاده

حتم

ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها يحنث وان كان الحال يدل على انه كره
مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها وهي فيها حلف لا يضع راسه على وسادة
بالفارسية سر بالش تو بر نه نهم ان عني به الجماع فهو ايلاء وان لم ينو شيئا فهو على
وضع راسه على وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه
على وسادة معها لا يحنث المسائل في النوازل ولو قال اگر با تو صحبت کنم المراد به
الجماع وفي كونه ايلاء تردد دعا امراته الى الفراش فابت فقال ان لم تجئ معكر
الى الخريق فانت طالق ان نام معها قبل الخريق هل تطلق اجاب شمس الاسلام
ينبغي ان نام معها وجامعها في الخزانة اذا قال لامراته هذه امي او بنتي من نسب او
رضاع او قال هي عمتي او خالتي من نسب او رضاع فانه يسئل عن ذلك فان ثبت
عليه فرق بينهما وان قال كذبت او مزحت فهي امراته من طلاق المبسوط وفي اواخر
كتاب اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله من المبسوط في الشروط طلق امراته
ثلثا في صحته فجحد الزوج ذلك وادعته امراته ثم مات الرجل بعد ان استحلفه
القاضي على ذلك فلا ميراث لها عندنا لاقرارها بارتفاع النكاح في حالة الصحة وعلى
قول ابن ابي ليلى رح لها الميراث لان الزوج لما حلف وقضى القاضي بقيام النكاح بينهما
كان تكذيبا منه لها في ذلك الاقرار ولا يعتبر اقرارها ولكنا نقول القاضي بعد يمين
الزوج لا يقضي بالنكاح ولا يبطل الطلاق الواقع ولكن يمنعها من المنازعة من غير
حجة ويبقى ما كان على ما كان فلا يتضمن ذلك الحكم بعد ولا ينفي النسب ولا يجري
اللعان بل يحدا الا ان يكون السكوت عند التهنية في ولد ام الولد لا يكون قبولا
في باب اللعان من مختصر الكافي وعصام وهي معادة في الدعوى كتاب
العتاق مقطعات قاضي خان ظهير رح رجل اعتق وله مال فماله لمولاه الا ثوبا
يواريه وفي مبسوط شيخ الاسلام اعتق الرجل امة بينه وبين غيره وهو غني
فانه لا يضمن قيمة الولد ان كانت حاملة فالجنين جزء منها فيد في الضمان كسائر
الاجزاء ولا يفرد بالضمان قال لعبده الذي حل دمه بقصاص اعتقتك ثم قال
عنيت به العتق عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره قاضي
خان وفي الملتقط عبد قال لمولاه آزادم بنده اکنون فقال المولى بنده آزادم لا يعتق